

## رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية (الجزئي)

- موضوع الدعوى أي ماهية الدعوى و أسانيدھا أي الوقائع التي يستند إليها و الطلبات أي التي يطلب من المحكمة أن تحكم له بها.
- تاريخ قيد الدعوى (اليوم الذي سددت فيه الرسوم)
- المحكمة الجزئية المرفوع أمامها الدعوى
- توقيع رافع الدعوى إن كان المدعي هو الذي قام برفعها بنفسه أو توقيع من يمثله و ذلك على صحيفة الدعوى.

### الشروط

- أن يكون للمدعي مصلحة في رفع الدعوى.
- تقدم الصحيفة من صاحب الشأن شخصيا أو بوكيل عنه (محامي) أو احد أقربيه من الدرجة الرابعة.

### المخرجات

حكم

### مكان استلام المعاملة

المحكمة المختصة

### تعريف

الدعوى الجزئية: هي الدعوى التي لا تزيد قيمتها عن مئة ألف درهم أو دعاوي الأمور المستعجلة أو دعاوي قسمة المثل الشائع

### مكان تقديم الخدمة

المحكمة الجزئية المختصة

### الرسوم

- إذا كانت الدعوى معلومة القيمة قدرت الرسوم بواقع 4% من قيمة الدعوى بعد ادني 100 درهم.
- وإذا كانت الدعوى غير مقدرة القيمة كانت الرسوم المستحقة عليها كما يلي:
  - ألف درهم
  - مائتي درهم على المنازعات التي تطرح على القضاء المستعجل

### الوثائق المطلوبة

- صحيفة الدعوى تودع قلم كتاب المحكمة و يجب أن تشمل الصحيفة على البيانات الآتية:
  - اسم المدعي ثلاثيا على الأقل و لقبه و مهنته أو وظيفته و موطنه و محل عمله
  - اسم المدعي عليه ثلاثيا على الأقل و لقبه و مهنته أو وظيفته و موطنه و محل عمله